المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

قواعد المالكية في النزاعات المالية العيوب الخفية أمثلة ونماذج

زحالي حمزة رشيد

الأستاذ الدكتور سامي الفريضي

العلوم الإسلامية والسياسة الشرعية- المعهد العالي للحضارة الإسلامية- جامعة الزيتونة

Email: zahali.hamza78@gmail.com

الملخص:

يتناول هذا البحث دراسة "القواعد المعتمدة عند المالكية في الفصل في النزاعات المالية التي تنشأ في الأسواق بسبب بعض العيوب الخفية". ويعتبر هذا البحث في غاية الأهمية؛ وذلك نظرا لما تمس إليه الحاجة في هذا العصر، فكثير من المعاملات المالية يحدث فيها النزاع بسبب اطلاع المشتري على عيب خفيَ عليه أثناء عقده للمعاملة المالية، ولربما علم البائع بالعيب فغش المشتري بكتمانه للعيب وعدم اطلاعه عليه، أو لم يعلم به.

عند هذه النقطة كان لابد من توجيه التساؤل حول وجود قواعد لفض النزاع الناشئ بين البائع والمشتري؟ وإذا وجدت فما هي طريقة توجيهها هنا؟. وللجواب عن هذه الإشكالية خرج هذا البحث متضمنًا جانبين اثنين: تأصيلي وتفريعي:

أما التأصيلي: فمن خلال تصدير الكلام بذكر القواعد التي اعتمدت من قبل أهل المذهب، لرفع النزاعات والخلافات الناشئة في الأسواق، بسبب العيوب الخفية التي يطلع عليها المشتري بعد إمضاء عقد البيع.

وأما الجانب التفريعي: فمن خلال إتباع الجانب التأصيلي بذكر بعض المعاملات المالية المعاصرة، وإنزال تلك القواعد عليها، وهذا بعد إبراز العيب الخفي الموجود في المعاملة المالية المعاصرة المذكورة.

وبعد الدراسة والتحقيق، اختتم هذا البحث بذكر بعض النتائج التي يمكن أن تفيد الباحثين الذين يطلعون على هذا البحث، أو تكون نفعا لمن يبحث عن الحلول في مثل هذه الأمور. وبالله التوفيق

الكلمات المفتاحية: القواعد، العيوب، الفصل، النزاعات، الخفية، معاملات مالية معاصرة.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

Research Summary:

This research deals with studying the rules adopted by the Malikis in adjudicating financial disputes that arise in Markets due to some hidden defects. This search Very important because we need it now adays.

So many financial transactions Where the dispute occurs due to the buyer's knowledge of a hidden defect during the contract for the financial transaction, and perhaps The seller became aware of the defect, but did not inform the seller about it or the buyer ignored completely the defect.

It was necessary to raise the question about the existence of rules for resolving the dispute arising between the seller and the buyer? If Found so what is the way to direct it here? The research includes two sides:

Starting the speech by mentioning the rules that were adopted by the Scholars of the sect, to solve disputes arising In the markets, because of the hidden defects that the buyer finds after signing the sales contract. The branching side is: by following the authentication aspect by mentioning some contemporary financial transactions, And landing those rules on it, and this after highlighting the hidden flaw in the contemporary financial transaction Mentioned.

After the investigation, this research was concluded by mentioning some results that could benefit researchers or it would be a benefit to those looking for solutions in such matters.

Keyboard: rules, defects, segregation, disputes, anonymity, contemporary financial transactions.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

مقدمة:

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ الله، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله ﷺ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء: ١] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد. فمما هو مقرر في هذه الشريعة الغراء، الحفاظ على المال؛ ذلك لأن المال يعتبر كلية من كليات هذا الدين، ومقصدا شريفا من المقاصد الراجع نفعها إلى الخلق؛ ومبنى من المباني العظام لهذه الحياة، وللحفاظ عليه ينبغي مراعاة صونه من ناحيتين اثنين: من جهة الوجود ومن جهة العدم.

فأما الأول فسبيله: التوفير والمضاعفة، وأما الثاني فطريقُه: وقايتُه من الإهدار والضياع. ومما يزيد المال أهمية كونه وسيلة من الوسائل المشروعة لتحصيل السلعة.

والأصل في المعاملات المالية الإباحة والطلق؛ ذلك لأن معاملات الخلق لا تناهي لها، فكان بنيانها الأصيل مراعاة العلل والمقاصد الشرعية، وقوامها الرصين المبادئ العامة والقواعد الكلية[1].

فالمعاملة الشرعية إما أن تكون مباحةً مراعاةً لهذا الأصل الرفيع، وإما أن تكون محرمة، وتحريمها يرجع إلى أحد قسمين اثنين: إلى حق الشارع الحكيم، أو إلى حق الآدمي، ومن هذين القسمين تتفرع صور كثيرة، ومن الصور الراجعة إلى هذين الأصلين: كتمان وجود العيب في المبيع، ومنعُ البيع مع وجود العيب راجع إلى الأصل الثاني وهو حق الآدمي[2].

والعيوب المتعلقة بالمبيعات أحد قسمين اثنين: إما ظاهرة[3]، وإما خفية، وحول الثاني تنصب هذه الدراسة؛ وسبب تخصيص هذه الدراسة بالعيب الخفي دون الظاهر، أن العيب الظاهر بارز للمشتري، فهو لا يخلو من: إما أن يمتنع عن الشراء، وإما أن يرضى اشتراء المبيع مع وجود العيب، وهذان القسمان يغلب انعدام النزاعات بين المتبايعين بسببهما، فكان العيب الخفي حقيقا بالدراسة، لاحتمال كثرة النزاعات بسببه.

والأصل في المسلم أن يتحرى الصدق فيما يتعامل به، فيبين العيبَ للمشتري إن وجد؛ لأن سلامة العقد من العيوب من مقتضيات العقد الرصينة، ضف إلى ذلك أن إخفاءَ البائع للعيب مع علمه به، أو عدمَ بذله الجهد لمعرفة وجود العيب من انعدامه، مناف لأصل التعامل بالبيع والشراء وهو الرضا، ولا يحق لمسلم أن يأخذ

---

(1) شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: ص18-20.

(2) ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات: ج2، ص61-63. وحاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل، وبهامشه حاشية كنون: ج5، ص3.

(3) العيب الظاهر هو: الذي لا يخفى عند التقليب على ذي البصيرة. وهذا القسم لا رد فيه. أبو الحسن التسولي، البهجة في شرح التحفة: ج2، ص69-71.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

مال أخيه بغير رضاه، بل يعد البائع غاشا مريدا لأكل مال أخيه بالباطل، وهذا قادح لما قرره الشارع الحكيم من فوق سبع سماوات، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ [سورة النساء: 29] [1].

هذا من القرآن الكريم، وأما من السنة المطهّرة فقد بين النبي ﷺ شناعة التعامل بالغش والتدليس بالعيوب في المبيعات لأصحابه رضي الله عنهم، وكونها لا تليق بصفات أهل الإسلام، فمن الأحاديث الواردة في هذا الباب:

عن حكيم بن حزام ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا- فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا"[2].

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "لَا تُصَرُّوا([3]) الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ"[4].

قال المازري: وأما التصرية فإن النهي عنها أيضا لحق الغير، وهي أصل في تحريم الغش وفي الرد بالعيب[5].

قال ابن رشد: تحريم التدليس بالعيوب، أصل ما بنيت عليه أحكام هذا الكتاب: كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، وذلك أن الله تبارك وتعالى نهى عن أكل المال بالباطل في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ[6].

إذا تقرر ما سبق ذكره، فلا يخفى أنه قد يحدث كثير من النزاعات والخصومات بين المتبايعين بسبب هذه العيوب، وقد تؤول إلى ما لا يحمد عقباه، غير أن العلماء تصدوا لمثل هذه المآلات غير الحميدة العواقب، وممن تصدى لها علماء المالكية، حيث قاموا بجمع بعض القواعد الفقهية التي تساعد في رفع الخلاف المؤدي إلى النزاع والشقاق.

ومع توالي الأزمان، واتساع الأمصار، استحدثت معاملات، سميت بالمعاملات المالية المعاصرة، أُحتيج فيها إلى بيان الحكم الشرعي، ولربما يأخذ المشتري سلعة ابتغاء الانتفاع بها، فيطلع بعد انعقاد مجلس العقد على عيب خفي عليه أثناء عقد البيع، ومؤثر في المبيع، فهنا أتى عمل الفقهاء لرفع اللثام الحاصل في ملابسات هذه المسألة.

ونظرا لرغبتي في أن يكون هذا البحث نافعا لكل قارئ بدءا بي، ثم من يأتي بعدي، رغبت أن أركز دراستي حول بعض القواعد التي ذكرها علماء المالكية، وكانت متصلة بالفصل في النزاعات المالية التي تقع

---

[1] القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ج2، ص485. والمازري، شرح التلقين: ج2، ص621. وابن الجلاب، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس: ج2، ص71. وابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك: ج6، ص27. وابن جزي، القوانين الفقهية: ص175. وشرح ابن ناجي على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ج2، ص 128. أبو عبد الله محمد السجلماسي، وشرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة من القواعد والنظائر والفوائد الفقهية: ص569 وص687. وعبد العزيز الإحسائي، تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك: ج3، ص392.

[2] متفق عليه: أخرجه البخاري واللفظ له، كتاب: البيوع، باب: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، رقم2079، ج3، ص82-83. وأخرجه مسلم، كتاب: البيوع، باب: الصدق في البيع والبيان. رقم1532، ج3، ص1164.

[3] متفق عليه: أخرجه البخاري واللفظ له، كتاب: البيوع، باب: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، رقم2079، ج3، ص82-83. وأخرجه مسلم، كتاب: البيوع، باب: الصدق في البيع والبيان، رقم1532، ج3، ص1164.

[4] متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يُحَفِّل البقر والغنم وكل مُحَفَّلة والمصرَّاة التي صُر لبنها وحُقن فيه وجمع فلم يحلب أياما وأصل التّصرية: حبس الماء، يقال منه: صرَّيت الماء إذا حبسته، رقم2148، ج2، ص102. وأخرجه مسلم، كتاب: البيوع، باب: حكم بيع المصراة، رقم1524، ج3، ص1158.

[5] المازري، المعلم بفوائد مسلم: ج2، ص248.

[6] المقدمات الممهدات: ج2، ص99-100.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

بسبب العيوب الخفية، اتصالا ظاهرا بارزا، ثم أحاول تنزيلها على بعض المعاملات المالية التي يتبايع بها الناس في هذا الزمان. فكانت هذه الوريقات نتيجة هذه المنطلقات، وتمحورت هذه الدراسة حول:

مقدمة:

ومبحث: يتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القواعد الضابطة للعيوب الخفية التي توجب الرد.

المطلب الثاني: قواعد فك النزاع في العيوب الخفية.

المطلب الثالث: تنزيل القواعد على بعض المعاملات المالية المعاصرة.

الخاتمة: أذكر فيها بعض النتائج والتوصيات، وأتبعها بفهرس للمصادر والمراجع.

وصل اللهم وسلم وبارك على خير خلقك محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

•••

المطلب الأول: القواعد الضابطة للعيوب الخفية التي توجب الرد:

القاعدة الأولى: هل المعدوم معنى كالمعدوم حقيقة؟[1].

معنى القاعدة: بينت هذه القاعدةُ أن انتفاء الانتفاع بالمبيع هل هو كالمعدوم حقيقة، أو لا، والأول هو المعتمد؛ ذلك لأن انتفاء الانتفاع بالغرض المقصود من المبيع مفوت لحقيقة قصد المشتري.

قواعد فرعية: فوت الغرض المقصود من البيع يوجب الرد؛ إذ المقصود من الأعيان المنافع[2].

كل عيب سببه التدليس لا يمنع الرد[3].

معنى القاعدة: المشتري يقبل على شراء السلعة مريدا لمنفعتها، وفوت منفعة السلعة فوت لانتفاعه بها، والأصل أن من شروط المبيع الانتفاع، ثم بينت القاعدة الثانية أن سبب إلزام البائع قبول الرد هو الضرر الذي يلحق المشتري بسبب تدليس البائع بإخفائه لعيب يؤثر في حقيقة المبيع.

القاعدة الثانية: الذي يوجب الرد من العيوب: كل عيب ينقص الثمن، ويؤثر نقصا في المبيع أو يخاف عاقبته[4].

معنى القاعدة: أظهرت هذه القاعدة أن العيب الذي يوجب الرد ما كان منقصا للثمن، مؤثرا في المثمن، أو مخيف العواقب، وليس كل عيب يوجب الرد.

قواعد فرعية: العيب اليسير لا يجب به الرد في البياعات[5].

كل ما يمكن التدليس به مما يشهد العرف والعادة بسلامته، وكونه غير ملازم للمبيع، وقد أنقص الثمن فيجب به الرد، إلا في الأصول إذا كان الحط يسيرا فالرجوع بقيمته كالفوات[6].

---

(1) الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك: ص116. وشرح اليواقيت الثمينة: ص495-497.

(2) شرح التلقين: ج2، ص672. والقرافي، الذخيرة: ج5، ص106. وابن الحاجب، جامع الأمهات: ص360 و363. وأحمد بن غنيم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ج2، ص132. ومحمد ميارة، الروض المبهج بشرح بستان فكر المهج في تكميل المنهج: ص342.

(3) المقري، الكليات الفقهية: ص151. والقرضاوي، القواعد الحاكمة لفقه المعاملات: ص65.

(4) القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة: ج2، ص81. والذخيرة: ج5، ص55.

(5) الذخيرة: ج5، ص55. والبهجة في شرح التحفة: ج2، ص181. وأبو عمران الفاسي، النظائر في الفقه المالكي: ص68.

(6) الذخيرة: ج5، ص56. والكليات الفقهية: ص152.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

الرد في العيوب ثابت في القليل والكثير، إلا الدور وغيرها من العقارات فلا رد في قليلها ولا متوسطها، إلا الأرض فيجب الرد في متوسطها[1].

الرد بالعيب لم يتوقف على حد لذلك لم يحد(2).

الفاصل بين اليسير والكثير عشرة مثاقيل من مائة مثقال، وقيل الثلث[3].

للمشتري الرد إذا وجد العيب في أكثر السلعة، وإن وجد في أقلها فلا رد إلا بقدرها؛ وذلك لتميز أعيانها[4].
معنى القواعد: بينت هذه القواعد الفرعية أن وجوب الرد بحسب الشيء، فالعيب اليسير لا يرد به المبيع، هذا من حيث الأصل، لكن قد ترد به بعض الأشياء كالثياب.

وأن الحد بين اليسير الذي لا يؤثر في حقيقة المبيع، وبين الكثير المؤثر في حقيقة المبيع لا يمكن ضبطه بحد فاصل، لاختلاف الأجناس والأنواع، لكن ذكر من باب التقريب فقيل: عشر الشيء، وقيل: ثلثه، وبينت القاعدة الأخيرة أن السلعة إذا كانت متعددة فالرد فيها بحسب مقدار العيب إن كان يسيرا، أما لو كان كثيرا فالرد به واجب.

القاعدة الثالثة: ما كان عيبه باطنا لا رد فيه إذا كان ذلك في أصلِ الخِلْقة، إلا من شرط أو عادة؛ لأنه يُعلم انتفاء علم البائع به، فنزل منزلة البيع بالبراءة[5].

معنى القاعدة: بينت القاعدة أن الرد بالعيب إنما يصح إذا كان مما لا يعلم به المشتري والبائع حال انعقاد البيع؛ ولم يكن عيبه أصلا في خلقة المبيع، وكذا لو كان مما يمكن معرفته والاطلاع عليه من قبل البائع فقط، لكن لو تمكن البائع والمشتري من معرفة العيب، وكان أصلا في خلقة المبيع، فلا رد به للمشتري على البائع، إلا أن تقتضي العادة سلامته من العيب، أو اشترط سلامته من العيب.
قواعد فرعية: لا يجوز بيع شيء من العروض والسلع بالبراءة من العيوب إلا عيبا معينا، ويبرأ منها إلا ما علمه البائع فكتمه فإنه لا يبرأ منه إلا أن يسميه ويعينه ويوقف المشتري عليه[6].

---

(1) الفواكه الدواني: ج2، ص132.
(2) الذخيرة: ج5، ص66.
(3) التفريع: ج2، ص119 وص125. والمقدمات الممهدات: ج2، ص101-102. وشرح ابن ناجي: ج2، ص130.
(4) الذخيرة: ج5، ص66. والنظائر في الفقه المالكي: ص49.
(5) الإشراف: ج2، ص500. والفواكه الدواني: ج2، ص132. وابن غازي المكناسي، الكليات الفقهية على مذهب الامام مالك بن أنس: ص35.
(6) التفريع: ج2، ص130. والذخيرة: ج5، ص91-93. وشرح اليواقيت الثمينة: ص569. والنظائر: ص113-114.

شرط البراءة من العيب يساوي عدم التدليس والكتمان في جنس يقدر على كتمان العيب فيه[1]، أما إذا كتم عيبا علمه وتبرأ منه لم يبرأ منه[2].

كل خيار كان من مقتضى العقد جاز أن يبقى بعد الافتراق كخيار العيب[3].

معنى هذه القواعد: بينت هذه القواعد أن البراءة من العيب لا تصح إلا في عيب معين يطلع البائع المشتري عليه، أو عيب لم يعلمه، لكن لو علم البائع عيبا وأخفاه على المشتري فإن ذلك لا ينفعه، باستثناء العبد فإن البراءة نافعة فيه، وإذا ثبت الخيار بالرد بالعيب قبل انعقاد البيع جاز الرد به بعده؛ لأنه من مقتضى العقد.

●●●

المطلب الثاني: قواعد فك النزاع في العيوب الخفية:

القاعدة الأولى: المدعي هو أبعد المتداعيين سببا وهو من كان خلاف الأصل أو العرف، والمدعى عليه هو أقرب المتداعيين، وهو من كان وفق الأصل أو العرف[4].

معنى القاعدة: بينت هذه القاعدة أن استصحاب الأصل ومراعاة العرف سبيل قوي للحكم بين المتداعيين، فمن كان الأصل سنده، والعرف خَدَمُه، فهو أقرب إلى الصدق.

قواعد فرعية: لا يمين على من قطعت العادة بصدقه، وعلى من رجحت له اليمين، وإذا شكت فالقول قول البائع بيمين على انتفاء العلم؛ استصحابا للأصل وهو عدم الأفعال والمعاملات[5]. المرجع عند الاختلاف إلى البينة: (إن توفرت البينات لكل منهما حكم بأعدل البينتين، فإن تكافأت البينتان حكم لصاحب اليد)[6]، أو باعتراف المحكوم عليه أو بالعيان أو ينظر فيه أهل الخبرة[7].

اليمين في الحقوق كلها بالله العظيم[8].

عند التنازع في حصول العيب فالقول قول البائع استصحابا للأصل؛ لأنه مستمسك بالأصل وهو السلامة في الأشياء[9].

لو ادعى المشتري عيبا وأراد الرد، واختلف أهل الخبرة من التجار في كونه عيبا فليس للمشتري رده؛ لأن السلامة هي الأصل المتيقن، فلا يثبت العيب بالشك[1].

---

(1) جامع الأمهات: ص357.
(2) الإشراف: ج2، ص494-495.
(3) الإشراف: ج2، ص436.
(4) شرح التلقين: ج2، ص647. والقرافي، الفروق: ج4، ص74-75. والكليات الفقهية: ص182. وإيضاح المسالك: ص72-73. وشرح اليواقيت الثمينة: ص562 وص704. ومحمد الولاتي، الدليل الماهر الناصح شرح نظم المجاز الواضح على قواعد المذهب الراجح: ص207-209.
(5) شرح التلقين: ج2، ص732. والقاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم: ج5، ص555. والذخيرة: ج5، ص92. وإيضاح المسالك: ص168-169.
(6) التفريع: ج2، ص251.
(7) المقدمات الممهدات: ج2، ص112. وأبو الوليد الباجي، فصول الاحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام: ص151. وشرح اليواقيت الثمينة: ص743. والنظائر: ص57.
(8) التفريع: ج2، ص252.
(9) ابن القاسم، المدونة الكبرى: ج3، ص322. والقرطبي، المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم: ج5، ص148. والفواكه الدواني: ج2، ص133. وشرح اليواقيت الثمينة: ص603.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

معنى القواعد: بينت هذه القواعد بعض المرجحات التي يُفْصَلُ بها بين المتنازعين، وكون أقواها حجة قطع العادة الصريحة، ثم البينة وتكون إما باعتراف أحد المتنازعين، أو بشهادة العدول أصحاب الخبرة شرط اتفاقهم، فإن اختلفوا فالقول قول البائع مع يمينه؛ ذلك لأنه مستمسك بأصل البراءة، فأجزأه اليمين سيرا على قاعدة البينة على المدعي واليمين على من أنكر، ومما بيّنته أن القسم لا يكون إلا بالله تعالى.

القاعدة الثانية: العيب القديم سببه من عند البائع خاصة فالحجة للمبتاع في الرد، وأما الحادث فمن المشتري[2].

معنى القاعدة: بينت هذه القاعدة أن العيب الذي يكون في المبيع قبل انعقاد البيع يتحمله البائع، وللمشتري الرد به، أما إذا كان العيب حادثا عند المشتري فلا رد فيه على البائع.

قواعد فرعية: لو تنوزع في حدوث العيب وقدمه، فالقول قول البائع مع يمينه على نفي العلم، وليس للمشتري الحق في الفسخ إلا إن أثبت قدمَه ببينة بأن يكون العيب أصل الخلقة مثلا، وأن البائع علمه؛ وذلك لأن الأصل في كل حدث تقديره بأقرب زمن، ولأن البائع مستصحب لأصل البراءة[3].

إذا حدث العيب عند المشتري فإنه يخير بين أن يرد ويعطي أرش[4] ما حدث عنده، وبين أن يتماسك ويأخذ أرش القديم، إذا لم يكن البائع مدلسا، أما إذا كان البائع مدلسا فإن المشتري لا شيء عليه في نقص العيب[5].

كل مشترٍ حدث عنده عيب بالمبيع واطلع على عيبٍ قديم كان المشتري بالخيار بين أن يرد ويعطي قيمة العيب الحادث، أو أن يتماسك ويأخذ قيمة العيب القديم ومحل هذا التخيير ما لم يقبله البائع بالحادث، وإلا نزل الحادث عند المشتري منزلة العدم، فيخير المبتاع بين الإمساك ولا شيء له في القديم، وبين أن يرد ولا شيء عليه في الحادث[6].

معنى القواعد: بينت هذه القواعد أن القول في التنازع بين المتبايعين قول البائع مع يمينه؛ ذلك لأنه مستمسك بأصل خلو المبيع من العيب الخفي، إلا أن يأتي المشتري ببينة تدل على صدق قوله، فيقدم قوله حفظا لماله. دليلها: أن النبي ﷺ اختصم إليه رجلان قال أحدهما: يا رسول الله إن أرضي اغتصبنيها أبو هذا، وهي في يده،

---

(1) إيضاح المسالك: ص165-167. وعطية عدلان عطية رمضان، موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية: ص45.

(2) الذخيرة: ج5، ص71-72. وشرح اليواقيت الثمينة: ص519.

(3) المدونة: ج3، ص347. والتفريع: ج2، ص119. وشرح التلقين: ج2، ص624-625. وابن بطال، شرح صحيح البخاري: ج8، ص5. والمقدمات الممهدات: ج2، ص102-103. وابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي: ج6، ص25. والمفهم: ج5، ص147. والرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل: ج7، ص117-119. وجامع الأمهات: ص361. القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية: ص47. والبهجة: ج2، ص72 وص75. وعزيزة عكوش، القواعد والضوابط الفقهية المستخلصة من كتاب أصول الفتيا للإمام ابن حارث الخشني: ص250-251.

(4) التأريش يعرف بتقويم المبيع، فيقوم سالما من العيب، ثم يقوم معيبا، فيؤخذ من الثمن الذي وقع به البيع النسبة بينهما. انظر: أبو بكر الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك: ج2، ص288.

(5) الذخيرة: ج5، ص72. وشرح اليواقيت الثمينة: ص568. والقواعد والضوابط الفقهية المستخلصة من كتاب أصول الفتيا: ص418-420. الكليات الفقهية: ص148.

(6) الذخيرة: ج5، ص42. والكليات الفقهية على مذهب الامام مالك بن أنس: ص37. وأسهل المدارك: ج2، ص288. والدليل الماهر الناصح: ص78-79.

قال: "هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟" قال: لا، ولكن أحلفه، والله العظيم ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه، فيتهيأ الثاني لليمين"[1].

وأن الرد بالعيب بحسب حدوثه وقدمه، فإن ثبت قدمه رد على البائع، وإن ثبت حدوثه خير المشتري بين الرد والرجوع بقيمة العيب الحادث عنده، وبين الإمساك وأخذ قيمة العيب القديم، ولا يجبر على أخذ السلعة بالعيب الحادث عنده، هذا إذا لم يكن البائع مدلسا، أما لو كان مدلسا فالمبيع يرد عليه من غير أن يأخذ قيمة العيب الحادث.

كذلك إذا كان في السلعة عيبان حادث وقديم، فإن البائع إذا لم يرض الحادث، خير المشتري بين الرد وإرجاع قيمة الحادث، وبين الإمساك واسترجاع قيمة القديم، لكن لو رضي الحادث فإن المشتري ليس له الرجوع بقيمة القديم، ولا إرجاع قيمة الحادث.

القاعدة الثالثة: من ابتاع أصنافا مختلفة فوجد بصنف منها عيبا، فإن كان وجه الصفقة مثل أن يقع له من الثمن سبعون أو ستون والثمن مائة فليرد الجميع[2].

معنى القاعدة: إذا وجد المشتري في صنف من جملة أصناف اشتراها من البائع، وذلك الصنف يفوت قصده من شراء السلعة، بأن كان غالبا وجب له الرد على البائع حفظا لماله.

القواعد الفرعية: من ابتاع أشياء في صفقة فألفى ببعضها عيبا، ليس له إلا رد المعيب بحصته من الثمن، إلا أن يكون المعيب وجه الصفقة وفيه رجاء الفضل، فليس له إلا الرضا بالعيب بجميع الثمن أو رد جميع الصفقة[3].

معنى القاعدة: هذه القاعدة مفصلة للقاعدة الأصل، وذلك لأنها بينت أن المشتري إذا اطلع على عيب في سلعة متجزئة، ليس له رد جميعها؛ وذلك لتعددها، إلا أن يكون العيب واقعا على الغرض المقصود للمشتري، فهنا إما أن يرد السلعة، وإما أن يرضى بجميع السلعة سالمة ومعيبة، وهذه القاعدة تظهر منها مخالفتها لما قرر في القواعد السابقة من وجوب الرد بالعيب المؤثر، وكون البائع لا يجوز له إلزام المشتري بقبول السلعة المعيبة عيبا مؤثرا، غير أن حقيقة القاعدة تتوافق مع القواعد السابقة الذكر؛ وذلك لتعارض أصلين: قصد المشتري من السلعة وذلك الانتفاع بجزء معين منها، مع قصد البائع من البيع وذلك أن بعضه يحمل بعضا.
القاعدة الرابعة: من باع سلعة معيبة، ثم اشتراها من المشتري بأكثر مما باعها به، فإن كان البائع مدلسا لم يكن له الرجوع على المبتاع الأول، وإن كان غير مدلس رجع عليه بما زاده على الثمن[4].
معنى القاعدة: تبين هذه القاعدة أن البائع إذا اشترى نفس السلعة التي باعها، وكان بها عيب قديم، ووقع البيع

---

(1) سنن أبي داود، كتاب: الأقضية، باب: يحلف الرجل على علمه فيما غاب عنه، رقم3617، ج4، ص228-229.
(2) ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة: ج9، ص25.
(3) الجامع: ج9، ص25.
(4) المقدمات الممهدات: ج2، ص109. وشرح اليواقيت الثمينة: ص569.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

بثمن أعلى من البيع الأول، فتنازع مع المشتري الأول، فالقول قوله في الرجوع بالثمن المزيد على البيع الأول إن لم يكن مدلسا، فإن كان مدلسا فالقول قول المشتري الأول.

القاعدة الخامسة: العلة إذا زالت زال الحكم بزوالها[1].

معنى القاعدة: بينت هذه القاعدة أن زوال الحكم يزول بزوال علته، وذلك إذا زال العيب المؤثر في حقيقة المبيع، فإن الرد للمشتري على البائع باطل؛ لأن وجوب الرد قائم بقيام العيب، وحيث لا عيب فلا رد.
قواعد فرعية: لا رد إذا زال العيب قبل الرد، إلا ما غلب عوده أو أشكل أمره[2].

معنى القاعدة: أكدت هذه القاعدة ما قرر في القاعدة الأصل من بطلان الرد بزوال العيب، كما أضافت معنى آخر يقيد إطلاق القاعدة الأصل، وذلك أن بطلان الرد لا يتحقق بمجرد زوال العيب، إلا إذا تؤكد من عدم عوده وكان أمره واضحا لأهل الخبرة.

القاعدة السادسة: ظهور ما يدل على الرضا بالعيب من قول أو فعل أو سكوت أو تراخ بعد العلم به يبطل الرد به[3].

معنى القاعدة: بينت هذه القاعدة أن المشتري إذا رضي بالمبيع المعيب بأي تصرف يعبر عن الرضا، فإن الرد على البائع غير جائز.

القواعد الفرعية: كل من اشترى شيئا معيبا ثم تصرف فيه بعد علمه بعيبه لم يجز له رده، ولم يكن له على البائع أرش عيبه[4].

معنى القاعدة: أضافت هذه القاعدة إلى القاعدة الأصل معنى آخر، وذلك فيما تعلق بالرجوع بقيمة العيب، فرضى المشتري بالمبيع المعيب يفوت عنه الرد والرجوع بقيمة العيب.

القاعدة السابعة: يفوت الرد بالعيب إذا كان المبيع فائتا، حقيقة أو حكما، أو يعقد عقدا يمنع الرد، ويثبت الرجوع بقيمة العيب[5].

معنى القاعدة: بينت هذه القاعدة أن المبيع إذا فات بأحد المفوتات، فإنه لا رد للمبيع بالعيب، وإنما يرجع المشتري على البائع بقيمة العيب فقط.

القاعدة الثامنة: الغلة للمشتري في الرد بالعيب بالضمان[1].

---

(1) إيضاح المسالك: ص59.
(2) التفريع: ج2، ص125. والذخيرة: ج5، ص105-106. وإيضاح المسالك: ص60.
(3) الذخيرة: ج5، ص103. والبهجة: ج2، ص191.
(4) التفريع: ج2، ص121-122.
(5) الإشراف: ج2، ص484. والتفريع: ج2، ص132. والباجي، المنتقى شرح موطأ مالك: ج6، ص93-94. والذخيرة: ج5، ص51 وص70 وص98. ومناهج التحصيل: ج7، ص127-128. وشرح اليواقيت الثمينة: ص514.

معنى القاعدة: بينت هذه القاعدة أن المبيع إذا كانت له غلة حدثت عند المشتري فهي حق له، ولا يلزمه البائع بإرجاعها؛ ذلك لقاعدة: الخراج بالضمان.

القاعدة التاسعة: الأصل عند حدوث التنازع المسابقة إلى إيقاع الصلح بين المتخاصمين[2].

معنى القاعدة: هذه القاعدة هي آخر القواعد التي أردت إدراجها ضمن هذا البحث، وختمي بها لأهميتها؛ ذلك لأن أولى الأمور عند وقوع التنازع بين المتخاصمين اللجوء إلى إيقاع الصلح، والصلح عبارة عن تنازل كل من المتعاقدين عن جزء من ادعائه عن تراض بينهما. قال ابن رشد الجد: وهذا عام في الدماء والأموال والأعراض، وفي كل شيء يقع التداعي والاختلاف فيه بين المسلمين[3].
قال عمر بن الخطاب ﷺ: ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن[4].

●●●

المطلب الثالث: تنزيل القواعد على بعض المعاملات المالية المعاصرة:

أ- ما تعلق ببيان العيوب الخفية التي توجب الرد:

قاعدة: فوت الغرض المقصود موجب للرد:

شخص اشترى بيتا من آخر، على وجود بئر ماء صالحة للشرب بالبيت، وبعد انعقاد البيع تبين للمشتري أن هذه البئر غير صالحة للشرب، لمجاورتها لحفرة المياه العادمة والتي يتسرب ماؤها غير الصالح للشرب إلى البئر الصالحة للشرب، فهنا يجب الرد؛ لأن الصفة المقصودة التي اشترطها المشتري غير موجودة[5].
شخص اشترى سمنا على أنه سمن غنم فوجده سمن بقر، وجب له الرد؛ لأن الصفة المشترطة غير موجودة[6].
شخص اشترى ثلاجةً من آخر، وبعد انعقاد البيع تبين له أنها لا تقوم بالتبريد اللازم لحفظ الأطعمة فيها، وجب له الرد؛ لأنه عيب مؤثر مفوت لمقصود المشتري[7].

قاعدة: الذي يوجب الرد من العيوب كل عيب ينقص الثمن، ويؤثر نقصا في المبيع أو يخاف عاقبته:

شخص اشترى سيارةً من آخر، وبعد انعقاد البيع تبين له أن محرك السيارة يستهلك كمية كبيرة من الزيت نتيجة عطل جسيم فيها، وتبين أن هذا الاستهلاك موجود قبل انعقاد البيع، وجب له الرد؛ لأنه عيب مؤثر منقص في حقيقة المبيع[8].

---

(1) إكمال المعلم: ج5، ص143-144. شرح اليواقيت الثمينة: ص527-530. إيضاح المسالك: ص149-150. والنظائر في الفقه المالكي: ص60. أحمد المختار الشنقيطي، إعداد المهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي: ص208.
(2) المقدمات الممهدات: ج2، ص515.
(3) المقدمات الممهدات: ج2، ص515.
(4) سنن البيهقي الكبرى، كتاب: الصلح، باب: ما جاء في التحلل وما يحتج به من أجاز الصلح على الإنكار، رقم 11360، ج6، ص109.
(5) جابر الحجاجة، شروط ضمان العيوب في الفقه الإسلامي: ص13.
(6) الجامع: ج9، ص70. والفواكه الدواني: ج2، ص132.
(7) شروط ضمان العيوب: ص12.
(8) شروط ضمان العيوب: ص13.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

شخص اشترى ثلاجة من آخر بمبلغ مائة دينار، وبعد انعقاد البيع تبين له أن قيمة الثلاجة لا تساوي قيمة ما دفعه للبائع؛ لأنها لا تقوم بالتبريد بشكل لازم، بحيث لو أراد بيعها لشخص آخر، انخفضت قيمتها إلى النصف أو الثلث، وجب له الرد؛ لأنه عيب مؤثر منقص لقيمة الثلاجة[1]. شخص اشترى بعض المنتجات الاستهلاكية الغذائية من محل، وبعد انعقاد البيع اطلع على مواد حافظة، أو بعض الأدوية التي تسبب ضررا عند تناولها، له الرد على صاحب المحل بها؛ لأنها عيوب يخاف عاقبتها[2].

شخص اشترى بيتا من آخر فوجد في حائط جداره صدعا بسيطا، لم يجب له الرد؛ لأنه عيب يسير لا يؤثر في حقيقة البيت[3].

شخص اشترى سيارة من آخر، فوجد مساحات الزجاج الأمامي بحاجة إلى تبديل، لم يجب له الرد؛ لأنه عيب يسير غير مؤثر في حقيقة السيارة[4].

قاعدة: ما كان عيبه باطنا لا رد فيه إذا كان ذلك في أصلِ الخِلْقة، إلا من شرط أو عادة؛ لأنه يُعلم انتفاء علم البائع به، فنزل منزلة البيع بالبراءة:

شخص اشترى جهاز كمبيوتر من مؤسسة، وبعد انعقاد البيع وجد بعض البرامج والأجهزة المكونة للحاسب الآلي معطلة نتيجة وجود فيروس، له الرد على المؤسسة به؛ لأن الفيروس عيب خفي ليس في أصل الخلقة مع إمكانية علم البائع بها[5].

شخص اشترى قثاء أو بطيخا أو جوزا من آخر، ثم وجد ما اشتراه فاسدا، لا يجب الرد؛ لأنها مما يُعلم انتفاء علم البائع بفسادها، فنزل منزلة البيع بالبراءة[6].

قاعدة: لا براءة في العروض والسلع من العيوب إلا عيبا معينا، ولا يبرأ البائع مما كتمه إلا أن يسميه ويعينه ويوقف المشتري عليه:

مصرف قام ببيع سيارات لأحد العملاء، بشرط عدم تحمل المصرف للعيوب الخفية المعينة كقدم واستعمال، فوافق العميل على إعفاء المصرف منها لكن بشرط وقوع البيع مرابحة، ليس له الرد على المصرف؛ لأنه عيب لم يعلمه المصرف، وتبرأ منه قبل انعقاد عقد البيع[7].

شخص اشترى غسالة ملابس من آخر، وكان فيها عيب داخلي أصاب قِطَعَها الدقيقة، ولم يعلم به البائع قبل بيعها، وتبرأ منه، ليس للمشتري الرد به؛ لأن البائع تبرأ من هذا العيب قبل انعقاد البيع، ولم يكن على علم بوجوده[8].

شخص اشترى سلعة من صاحب محل، وبعد انعقاد البيع اطلع المشتري على عيب خفي مؤثر في حقيقة المبيع، فأراد الرد، فقال له صاحب المحل أنظر إلى الحائط، فيرى عبارة: البضاعة لا ترد ولا تستبدل، ففي هذه الحالة يجب له الرد؛ لأن البائع تبرأ من العيوب مطلقا، مع قيام مظنة علم البائع بالعيب قبل انعقاد البيع[9].

---

(1) شروط ضمان العيوب: ص12.

(2) الضمان في عقود البيع الكلاسيكية والإلكترونية، رسالة دكتوراه بإعداد معزوز دليلة، إشراف محمد الشريف كتو ص176-177.

(3) الذخيرة: ج5، ص56. والبهجة في شرح التحفة: ج2/ص188. وأسهل المدارك: ج2، ص293.

(4) شروط ضمان العيوب: ص13.

(5) الضمان في عقود البيع الكلاسيكية والإلكترونية: ص176. وفايروسات الحاسب: ص4.

(6) الإشراف: ج2، ص500.

(7) إبراهيم عماري، البيع باشتراط البراءة من العيب في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة: ص35.

(8) شروط ضمان العيوب: ص17.

(9) البيع باشتراط البراءة من العيب: ص36.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

ب- ما تعلق بقواعد فك النزاع الناشئ بسبب العيوب الخفية:

قاعدة: المرجع عند الاختلاف إلى البينة:

شخص اشترى ثلاجة من آخر، وبعد استخدامها تبين له أنها لا تقوم بالتبريد بالشكل اللازم لحفظ الأطعمة فيها، وتُبيّنَ أن هذا العيب موجود قبل انعقاد البيع، فالقول قول المشتري في الرد؛ لأن البينة معه[1].

شخص اشترى جهاز تلفاز، ثم تبين له بعد قبض التلفاز أن به عيبا موجودا في القطع الداخلية الدقيقة يؤثر في نوعية الصورة، وتُبيّن أن هذا العيب موجود قبل انعقاد البيع، فالقول قول المشتري في الرد؛ لأن البينة معه[2].

قاعدة: لو تنوزع في حدوث العيب وقدمه، فالقول قول البائع مع يمينه على نفي العلم، وليس للمشتري الحق في الفسخ إلا إن أثبت قدمه ببينة بأن يكون العيب أصل الخلقة مثلا، وأن البائع علمه:

شخص اشترى عصيرا من آخر، إلا أنه لم يقم بحفظه في الثلاجة ففسد، فادعى المشتري أنه اشترى العصير فاسدا، وادعى البائع خلو العصير من الفساد في يده، فالقول قول البائع مع يمينه على نفي العلم بالعيب؛ لأنه مستصحب لأصل البراءة من العيب، إلا أن يثبت المشتري حدوث العيب في يد البائع[3].

شخص اشترى سيارة بتاريخ 2007/6/1 مثلا من آخر، وبعد مدة تبين وجود عيب في السيارة، وبعد التدقيق تبين أن العيب الذي ظهر فيها كان موجودا عندما كانت السيارة موجودة على ملك البائع، وقبل أن يقبض المشتري السيارة؛ فالقول قول المشتري؛ لأن العيب موجود فيها زمن ضمان البائع[4].

قاعدة: كل مشترٍ حدث عنده عيب بالمبيع واطلع على عيبٍ قديم كان المشتري بالخيار بين أن يرد ويعطي قيمة العيب الحادث، أو يتماسك ويأخذ قيمة العيب القديم إذا لم يكن البائع مدلسا، أما إذا كان البائع مدلسا فإن المشتري لا شيء عليه في نقص العيب:

شخصا اشترى زرعا يزرعه فلم ينبت، خيّر بين الإمساك والرجوع بقيمة العيب القديم، أو الرد وإعطاء قيمة العيب الحادث عنده؛ ذلك لأن البائع لم يدلس[5].

من باع ثوبا معيبا يعلمه، فقطعه المشتري قبل علمه بالعيب، له الرد ولا شيء عليه في القطع إذا قطعه مثل ما يقطع مثله؛ لأن البائع دلس على المشتري بعدم اطلاعه على العيب[6].

قاعدة: ظهور ما يدل على الرضا بالعيب من قول أو فعل أو سكوت أو تراخ بعد العلم به يبطل الرد به:

شخص اشترى سيارة من آخر، فاطلع على عيب بها، ومع ذلك استعملها كركوب، ليس له الرد؛ لأن ركوبه إياها مع علمه بالعيب علامة على الرضا به[7].

شخص اشترى من آخر غنما، فاطلع على عيب بها، ومع ذلك استعملها كجزه لصوفها، ليس له الرد؛ لأن جزها مع الاطلاع على العيب علامة على الرضا به[1].

---

(1) شروط ضمان العيوب: ص12.
(2) شروط ضمان العيوب: ص10.
(3) المسؤولية المدنية للمنتج عن أضرار منتجاته المعيبة رسالة ماستر، بإعداد سعاوي سيليا وتابتي سعاد، إشراف أيت مولود ذهبية: ص24-25.
(4) شروط ضمان العيوب: ص11.
(5) الجامع: ج9، ص71.
(6) التفريع: ج2، ص123-124.
(7) البهجة في شرح التحفة: ج2، ص191. وأسهل المدارك: ج2، ص289.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

قاعدة: الغلة للمشتري في الرد بالعيب بالضمان:
شخص اشترى شجرة والثمرة لم تعقد، واطلع على عيب بالشجرة، فله رد الشجرة دون الثمرة، ولو طالبه بها البائع؛ ذلك لأنها خراج والخراج بالضمان[2].

●●●

الخاتمة:

مما سبق بيانه يمكن استخلاص ما يلي:

نتائج:

- وجوب تحري الصدق في المعاوضات المالية.

- التدليس بالعيوب أمر محرم شرعا ومذموم عرفا وعقلا.

- التدليس بالعيوب الخفية يعود على المشتري والبائع بالضرر: على المشتري بفوت مقصوده من شراء السلعة، والبائع بالعقوبة والردع في الدنيا، واستحقاق التأثيم في الآخرة.

- التدليس بالعيوب الخفية سبب لحدوث النزاعات بين المتبايعين.

- من فضل الله على خلقه وبالأخص أهل الإسلام أن سخر لهم رجالا علماء ينظرون في معاملات الناس وبيوعهم، وما يعقبها من محاسن ومساوئ.

- شدة عناية الفقهاء ببيان الأحكام الشرعية لعامة الناس دفعتهم إلى النظر في الخصومات التي تحدث بين المتبايعين، مع محاولة تقعيد القواعد والضوابط الحاكمة لتصرفاتهم، والمنهية لخصوماتهم. ذكرت بعض القواعد المهمة لفقهاء المالكية في الفصل في النزاعات المالية الناشئة بسبب العيوب الخفية المؤثرة في حقيقة المبيع.

- حاولت إيجاد فروع فقهية معاصرة يحتاجها الناس لكل قاعدة، وذلك بالرجوع إلى كتب العلماء، غير أنني لم أجد فروعا لبعض القواعد التي تم ذكرها.

توصيات:

- يمكن إيجاد فروع فقهية معاصرة للقواعد التي لم ذكرها مجردة عنها، وذلك بالبحث عنها في واقع الناس ومعاشهم وبيعهم، وهو ما لا يسعه هذا البحث.

---

(1) الإشراف: ج2، ص484-485. والمقدمات الممهدات: ج2، ص124. وشرح اليواقيت الثمينة: ص530. وأسهل المدارك: ج2، ص289 وص294-295.
(2) الإشراف: ج2، ص484-485. وشرح التلقين: ج2، ص696. وشرح اليواقيت الثمينة: ص530.

- هذه الجزئية التي تم تناولها في هذا المقال في غاية الأهمية، يجدر بكل طالب علم فضلا عن الأساتذة والعلماء أن يحاولوا خدمتها حسب العصر الذي هم فيه.
- وفي الأخير لا يسعني إلا أن أمتثل كلام الشيخ زروق حيث قال: ((من صنف استهدف، ومن أبرز للوجود عمله فقد ولي الناس حكمه، وعلى الله المعتمد في بلوغ التكميل، وهو حسبنا ونعم الوكيل)).

المصادر والمراجع:

- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، أبو بكر بن حسن الكشناوي، ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي، تحقيق مشهور بن حسن، دار ابن القيم، السعودية، ودار ابن عفان، القاهرة، ط1، 1429ه/2008م.
- إعداد المهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي، أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، من منشورات إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، 1403ه/1983م.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، تحقيق يحي إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 1419ه/1998م.
- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق الصادق ابن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1427ه/2006م.
- البهجة في شرح تحفة الحكام لابن عاصم الأندلسي، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، وبحاشية حلى المعاصم لفكر بن عاصم، للإمام أبي عبد الله محمد التاودي، دار الرشاد الحديثية، الدار البيضاء، 1412ه/1991م.
- البيع باشتراط البراءة من العيب في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، إبراهيم عماري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية.
- تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، عبد العزيز حمد آل مُبارك الإحسائي، شرح محمد الشيباني ابن أحمد الموريتاني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1995م.
- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، أبو القاسم عبيد الله ابن الجلاب، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2007م.

- جامع الأمهات، جمال الدين ابن الحاجب، تحقيق أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت، ط1، 1419ه/1998م.
- الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ، البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وقصي محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، ط1، 1400ه.
- الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، ابن يونس الصقلي، تحقيق أبو الفضل الدمياطي بتقديم أحمد ابن منصور آل سبالك، لبنان، ط1، 1433ه/2012م.
- حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل، الطبعة الأميرية ببولاق مصر، ط1، 1306ه.
- الدليل الماهر الناصح شرح نظم المجاز الواضح على قواعد المذهب الراجح، محمد يحيى الولاتي، مكتبة الولاتي لإحياء التراث الإسلامي، نواكشط، موريتانيا، 1427ه/2006م.
- الذخيرة، شهاب الدين القرافي، تحقيق محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.
- الروض المبهج بشرح بستان فكر المهج في تكميل المنهج، محمد بن أحمد ميارة الفارسي، تحقيق محمد فرج الزائدي، منشورات ELGA، 2001.
- سنن أبي داود، أبو داود، تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، المكتبة المكية، مكة، السعودية، ط1، 1419ه/1998م.
- السنن الكبرى، البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424ه/2003م.
- شرح التلقين، أبو عبد الله محمد المازري، تحقيق محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1997م.
- شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي ابن بطال، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض.
- شرح متن الرسالة، لابن ناجي التنوخي، تحقيق أحمد فريد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2007م.
- شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة في القواعد والنظائر والفوائد الفقهية، أبو عبد الله محمد السجلماسي، تحقيق عبد الباقي بدوي، مكتبة الرشد، السعودية، ط1، 1425ه/2004م.
- شروط ضمان العيوب في الفقه الإسلامي، جابر الحجاجحة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، 1431ه/2010م.

- صحيح مسلم، مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1412ه/1991م.
- الضمان في عقود البيع الكلاسيكية والإلكترونية، رسالة دكتوراه، إعداد معزوز دليلة، إشراف محمد الشريف كتو، 2014م.
- عارضـــة الأحـوذي بشرح صحيح الترمذي، ابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- القواعد الحاكمة لفقه المعاملات، يوسف القرضاوي، المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، الدورة التاسعة عشرة.
- الفروق، شهاب الدين القرافي، الكويت، طبعة خاصة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، 1431ه/2010م.
- فصول الاحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام، أبو الوليد سليمان الباجي، تحقيق محمد أبو الأجفان، مكتبة التوبة، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1422ه/2002م.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم النفراوي، حققه عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418ه/1997م.
- فيروسات الحاسوب، تجميع أسامة فتحي.
- القواعد والضوابط الفقهية المستخلصة من كتاب أصول الفتيا للإمام ابن حارث الخشني، رسالة ماجستير، إعداد عزيزة عكوش، إشراف محمد مقبول حسين، 1422ه/2001م.
- القوانين الفقهية، ابن جزي الغرناطي.
- الكليات الفقهية، للإمام المقري، تحقيق محمد بن الهادي أبو الأجفان، الدار العربية للكتاب، 1997م.
- الكليات الفقهية على مذهب الامام مالك بن أنس، أبو عبد الله محمد ابن غازي المكناسي، تحقيق جلال علي الجهاني.
- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية الإمام سحنون عن ابن القاسم، ويليها مقدمات ابن رشد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415ه/1944م.
- المسالك في شرح موطأ الإمام مالك، ابن العربي، تحقيق محمد بن الحسين السليماني، وعائشة بنت الحسين السليماني، تقديم القرضاوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1428ه/ 2007م.

- المسؤولية المدنية للمنتج عن أضرار منتجاته المعيبة، رسالة ماستر، إعداد سعاوي سيليا وتابتي سعاد، إشراف أيت مولود ذهبية، 2016-2017م.
- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الدكتور محمد عثمان شبير، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط6، 1427ه/2007م.
- المعلم بفوائد مسلم، المازري، تحقيق محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، تونس، بيت الحكمة، الجزائر، 1988.
- المعونة على مذهب عالم المدينة أبي عبد الله مالك بن أنس إمام دار الهجرة، القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418ه/1998م.
- المفهم لما أشكل من صحيح مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، حققه محيي الدين ديب مستو، وأحمد محمد السيد، ويوسف علي البديوي، ومحمود إبراهيم بزّال، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط1، 1417ه/ 1996م.
- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، أبو الوليد محمد ابن رشد الجد، تحقيق سعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1408ه/1988م.
- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، تحقيق أبو الفضل الدمياطي، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، المملكة المغربية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1428ه/2007م.
- موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية، رسالة ماجستير، عطية عدلان عطية رمضان، إشراف سعيد أبو الفتوح البيوني، دار القمة، دار الإيمان للطباعة والنشر والتوزيع، إسكندرية.
- النظائر في الفقه المالكي، أبو عمران عُبيد بن محمد الفاسي، تحقيق جلال علي الجهاني، تقديم محمد العمراوي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط2، 1431ه/2010م.